

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات العامة الاقتصادية ؛

وعلى قرارى مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة الصادرين في ٥/٨/١٩٦٣ و ١٢/١٠/١٩٦٣ لأجل تأسيس شركة مساهمة تدعى "شركة الوادى لتصدير المحاصيل الزراعية" ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للمؤسسة المصرية العامة للتجارة بالاشتراك مع شركة الاسكندرية لتجارة الأخشاب والشركة العربية لتجارة الأخشاب وشركة "نصر لاستيراد وتجارة الأخشاب" والشركة التجارية للأخشاب وشركة النصر للتصدير والامتداد وشركة مصر للاستيراد والتصدير في تأسيس شركة مساهمة متممة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة الوادى لتصدير المحاصيل الزراعية" وفقا للنظام الأساسى المرفق .

مادة ٢ - لا يترتب على اعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها في أية حال من الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، و يعمل به من تاريخ نشره وعلى وزير الاقتصاد تنفيذه ما

معد بمراسلة الجمهورية في ٢١ شبان سنة ١٣٨٢ (٦ يولييه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - يسرى حكم المادة ٢٦ فقرة ثانية المنصوص عليها فى المادة السابقة على أصحاب المعاشات الذين تركوا الخدمة اعتبارا من أول يولييه سنة ١٩٦٣ . أو المستحقين عنهم وتمتاد تسوية معاشاتهم وفقا لهذا الحكم اعتبارا من أول الشهر التالى لاقضاء شهرين على تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣ - تزداد اعتبارا من أول الشهر التالى لاقضاء شهرين على تاريخ العمل بهذا القانون المعاشات التى تصرف حاليا لأصحاب المعاشات المعاملين بأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها المدنيين وكذا معاشات المستحقين من المعاملين بأحكام ذلك القانون بمقدار الثلث وذلك بدون أن يترتب على هذه الزيادة أى تأثير فى قيمة إعانة غلاء المعيشة المقررة لهم

مادة ٤ - تطفى المادة ٧٥ من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدمىها وعمالها المدنيين الصادر به القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ويرد ما يكون قد أدى من مبالغ طبقا لأحكامها .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، و يعمل به من تاريخ نشره .

يعمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

مديرىات الجمهورية فى ١٠ مفر سنة ١٣٨٢ (٣٠ يولييه سنة ١٩٦٤) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٧ لسنة ١٩٦٤

تأسيس شركة مساهمة متممة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة الوادى لتصدير المحاصيل الزراعية"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المرفقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قانون التجارة ؛

مادة ٤ - مركز الشركة ومقرها القانوني مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تمتد بقرار جمهوري .

مادة ٦ - حد رأس مال الشركة يبلغ ٥٠٠,٠٠٠ (خمسة مائة ألف جنيه) موزع على ٢٥٠,٠٠٠ (مائتين وخمسين ألف سهم) قيمة السهم منها جنيهاً يدفع منها الربح بالإضافة إلى تخمين ملياً مصاريف اكتاب عن كل سهم .

مادة ٧ - اكتب في رأس مال الشركة على النحو التالي :

- | | | | |
|---------|--------|---|--|
| ١٧٥,٠٠٠ | ٣٣ | ١ | المؤسسة المصرية المساهمة للتجارة عدد ٨٧٥٠٠٠ قيمتها |
| ٤٦,٠٠٠ | ٢٣,٠٠٠ | ٢ | شركة الاسكندرية لتجارة الأخشاب |
| ٤٦,٠٠٠ | ٢٣,٠٠٠ | ٣ | الشركة العربية لتجارة الأخشاب |
| ٤٦,٠٠٠ | ٢٣,٠٠٠ | ٤ | شركة النصر لاستيراد وتجارة الأخشاب |
| ٤٦,٠٠٠ | ٢٣,٠٠٠ | ٥ | الشركة التجارية للأخشاب |
| ٤٨,٠٠٠ | ٢٤,٠٠٠ | ٦ | شركة النصر للتصدير والاستيراد |
| ٩٣,٠٠٠ | ٤٦٥٠٠ | ٧ | شركة مصر للاستيراد والتصدير |

ويدفع ربح قيمة كل سهم عند الاكتاب وتودع المؤسسة مبلغ ١٢٥,٠٠٠ (مائة وخمسة وعشرون ألفاً من الجنيهاً) وهو ما يعادل ربح رأس المال - في البنك الأهلي المصري وهو من البنوك المتحدة، وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة وتظل الأسهم جميعها اسمية طوال مدة الشركة .

مادة ٨ - يكون لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة سلطات مجلس الإدارة حتى يتم تشكيله بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في إنشاء الشركة .

قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة

الصادر في ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٣

بإنشاء شركة مساهمة متممة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة باسم "شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية"

مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات العامة الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ شركة مساهمة متممة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة برخص من رئيس الجمهورية العربية المتحدة ، وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام الملحق به .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية" .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو تصدير الحاصلات الزراعية وبالأخص الخضروات والفواكه ومنتجاتها الى الخارج والقيام بكافة العمليات التجارية والزراعية والصناعية والمالية التي تتصل بهذا الغرض .

ويجوز أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه في الهيئات التي تؤول أعمالها شوية بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج ولها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلتحق بها وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في إنشائها .
وكل ما طاله لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهوري .

الباب الثاني

في رأس مال الشركة

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ (خمسمائة ألف جنيه) موزع على ٢٥٠,٠٠٠ (مائتين وخمسين ألف سهم) قيمة كل سهم جنينان وجميعها أسهم عادية .

مادة ٧ - دفع ربع قيمة كل سهم عند الاكتاب .

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار القرار الجمهوري المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد والطريقة التي يبينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتعمد المبالغ المدفوعة على سندات الأهمم ، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرًا صحيحًا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداءه عن الموعد المعلن تسرى عليه حتما قائمة بواقع ٦٪ سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتشر أرقام الأهمم المتأخر أداء المستحق من قيمتها في جريدتين يوميتين تصدران في المدينة التي بها مركز الشركة على أن تكون احدهما على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة الاقتصاد .

يحق لمجلس إدارة الشركة أن يهزم جميع هذه الأهمم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمي أو أية اجراءات قانونية ومستندات الأهمم التي تباع بهذه الكيفية تلقى حتما على أن تسلم مستندات جديدة للشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبًا للشركة من أصل وفوائده ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي يبعث أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حدوث عجز .

مادة ٩ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة أو من ينيه عنه في ذلك القيام بجميع الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة والشر والتبذ بالسجل التجاري واتخاذ الإجراءات القانونية وامتنع المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

وتقدم الشركة بأن تؤدي إلى المؤسسة المصرية العامة للتجارة مبلغا إجماليًا قدره ٧٥٠٠ جنيه مقابل جميع نفقات تأسيس الشركة .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

رئيس مجلس الإدارة

نظام الشركة

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقا لأحكام القانون النافذ وللنظام الحالي شركة مساهمة متممة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكي الأسهم الميمنة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة الوادى لتصدير الحاصلات الزراعية" .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو تصدير الحاصلات الزراعية وبالأخص الخضروات والفواكه ومنتجاتها إلى الخارج والقيام بكافة العمليات التجارية والزراعية والصناعية والمالية التي تتصل بهذا الغرض .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاو أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج ، أو أن تتدخج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعًا أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائته أية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطينها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها بحيلة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التمويل على قوائم برد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يتحول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ - يكون لآخر مالك للأسهم مقيد اسمه في سجل الشركة وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة .

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضرفت الفرق حتما إلى الاحتياطي القانوني . وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة بين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدي في أولوية الاكتاب في هذه الزيادة وبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

الباب الثالث

السندات

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ - تكون الأسهم جميعها اسمية .

مادة ١٠ - تستخرج الأسهم أو السندات المثلثة للأسهم من دفتر ذي قسائم وتعطى أرقاما متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقبعة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها وتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية ويكون للأسهم كوربونات ذات أرقام متسلسلة ومشملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١١ - تنقل ملكية الأسهم بانبات التنازل مكتابة في سجل خاص يطلق عليه "سجل نقل ملكية الأسهم" وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من التنازل والتنازل إليه وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وانبات أهليتهما بالطريق القانوني .

وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتسبون الأصليون والتنازلون المتتابعون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام التنازل في هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقبه الأسهم في سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ - يترتب حقا على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - سجل سهم غير قابل للاجزئة .

الباب الرابع

إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة على الأكثر يبتون أو ينتخبون طبقا للقانون .

مادة ٢١ - يبين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على أن تكون المدة سنة تبدأ من أول يوليو بالنسبة للمضوين المنتخبين من الموظفين والعامل .

مادة ٢٢ - يقدّم مجلس الإدارة في مركز الشركة كل ما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، ولا يجوز أن تنقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضا أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٣ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٤ - لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٥ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم بمقامه .

مادة ٢٦ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فياشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ ، ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

مادة ٢٧ - يمثل رئيس المجلس أو من يقوم مقامه الشركة في صلاتها بالنير وأمام القضاء .

مادة ٢٨ - يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وكل عضو آخر يتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة الحق في أن يبين عدة مديريين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٢٩ - لا يلزم أعضاء مجلس الإدارة أي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود نياتهم .

مادة ٣٠ - تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدد المؤسسة المصرية العامة للتجارة قيمته وتحدد مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة طبقا لأحكام القوانين النافذة .

الباب الخامس

الجمعية العمومية

مادة ٣١ - يمارس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة برئاسة وزير الاقتصاد اختصاصات الجمعية العمومية .

مادة ٣٢ - تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين .

وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

مادة ٣٨ - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥ ٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازي ٢٠ ٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطي تميز العود إلى الاقتطاع .

(٢) ثم ينجب من الأرباح الصافية للشركة ٥ ٪ تخصص لشراء سندات حكومية .

(٣) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥ ٪ عن المدفوع من قيمة الأسهم توزع بين المساهمين والعمال بنسبة ٧٥ ٪ للمساهمين و ٢٥ ٪ تخصص للوظفين والعمال طبقا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١

(٤) ١٠ ٪ من الباقي لمكافحة مجلس الإدارة .

(٥) يوزع الباقي من الأرباح كذلك كحصة إضافية في الأرباح بنسبة ٧٥ ٪ للمساهمين ، ٢٥ ٪ تخصص للوظفين والعمال طبقا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ ، أو يرسل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٣٩ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة وذلك في حدود الأغراض المخصص لها .

مادة ٤٠ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعد التي يحددها مجلس الإدارة .

الباب الثامن

المسئولية

مادة ٤١ - لا يترب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض

مادة ٣٣ - لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض تعيين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل . وفي هذه الحالة يجب على هؤلاء المساهمين أن يتوافقوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد ارفض الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٤ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في اعلان الدعوة .

الباب السادس

مراقب الحسابات

مادة ٣٥ - يكون للشركة مراقب أو أكثر للحسابات يبينون وتحدد مسئوليتهم طبقا لأحكام القوانين النافذة .

الباب السابع

السنة المالية للشركة

الجرد - الحساب الختامي - المال الاحتياطي

توزيع الأرباح

مادة ٣٦ - تبدأ السنة المالية للشركة من أول يولييه وتنتهي في آخر يولييه كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تقضى من تاريخ تأسيس الشركة للنهاية حتى ٣٠ يولييه من السنة التالية .

مادة ٣٧ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بمقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المبينة في القرار الوزاري الخاص بذلك .

على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

ولكل ساهم مباشرة هذه الدعوى .

الباب التاسع

حل الشركة وتصفيتها

مادة ٤٢ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير السادية خلاف ذلك .

مادة ٤٣ - عند انتهاء مدة الشركة أوق حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطاتهم .

وتتولى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين ، أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهد المصفين .

الباب العاشر

أحكام عامة

مادة ٤٤ - يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

المصاريف والأتعاب المنفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصاريف العمومية .